

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم 637 - 2025 بتاريخ 09 ماي 2025

بإجراء مبارأة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

و على قرار لوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 الصادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير وتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الاول 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛

و على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

و على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2064.23 الصادر في (26 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب.-

و على رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 204 المؤرخة بتاريخ 29 يناير 2025 المتعلقة بالترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية برسم سنة 2025 لفائدة وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب.-

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى وزارة الشباب والثقافة والتواصل يوم الأحد 15 يونيو 2025 بالرباط و مراكز أخرى إن اقتضى الحال، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة (السلم 10).

يحدد عدد المناصب المبارى في شأنها في 12 منصبا، وبخصوص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الثانية:

تفتح المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر، الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من طرف المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، وذلك حسب التخصصات التالية:

الإطار	التخصص	عدد المناصب
متصرف من الدرجة الثالثة	الطفولة والشباب	10
	القانون الخاص	1
	الاقتصاد والتدبير	1
المجموع		12

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيج وجوبا على البرمجية المعلوماتية للترشيج <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم 30 ماي 2025 على الساعة الرابعة و النصف مساء كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيج.

يتعين على جميع المرشحين نسخ (Scanner) أصل وثائق الترشيج أو النسخ مشهود بمطابقها للأصل، وتحميلها على البرمجية المعلوماتية للترشيج المشار إليها أعلاه، وترفض طلبات الترشيج غير المسجلة إلكترونيا و المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة.

يتكون ملف الترشيج من:

- ✓ نسخة من شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في إحدى التخصصات المذكورة أعلاه، (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشوahد الأجنبية مرفقة بالشهادات المشفوعة الواردة في قرار معادلتها)
- ✓ شهادة صادرة عن المؤسسة تحدد بموجها التخصص بالنسبة للدلائل التي لا تتوفر على تخصص محدد.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ سيرة ذاتية تحمل صورة المرشح (CV).
- ✓ شهادة ثبت صفة مقاوم أو مكفول للأمة أو عسكري قديم أو بطاقة "شخص معاق" بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة.
- ✓ بالنسبة للموظفين، ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الادارة المشغلة تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

المادة الرابعة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي، كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : تحرير موضوع يرتبط بالسياسات العمومية أو أسئلة ذات اختبارات متعدد (QCM) ذات الصلة بقطاع الشباب	ثلاث (3) ساعات	4
- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا ذات الصلة بقطاع الشباب أو التعليق على نص أو إعداد تقرير بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	3

المادة الخامسة: تنشر لوائح المرشحين المقبولين و التي تعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة على الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل (قطاع الشباب) www.emploi-public.ma و على موقع التشغيل العمومي www.mjcc.gov.ma.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل (قطاع الشباب) www.emploi-public.ma و على بوابة التشغيل العمومي www.mjcc.gov.ma.

عن وزير الشباب و الثقافة و التواصل
وبتفويض منه
الكاتب العام لقطاع الشباب
مصطفي مسعودي

حرر بالرباط في : - ٣٠ ماي ٢٠٢٥